

الحجة على أهل المدينة

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجهها وهي غير آثمة قيل لهم ان المستكرهه في شهر رمضان فجومت نهارا وهي غير آثمة فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم وان قالوا نعم قيل لهم فكيف التي استكرهت وهي حجة لا يفسد ذلك حجهها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه لكنت الصائمة اخرى ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم باشياء لا يتم بها الحج